**قواعد معاملة الموظف المشمول باللائحة التعليمية**

**الذي يبعد عن سلك التعليم لأسباب موجبة**

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1/1097 في 12/9/1426هـ تنفيذا للأمر السامي رقم 7/ت/23318 في 17/6/1423هـ بشأن قواعد نقل الموظف المشمول باللائحة التعليمية الى وظيفة غير تعليمية لأسباب موجبة.

ويمكن الاطلاع على هذه القواعد في قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه بعاليه والمبلغ للأجهزة الحكومية ذات العلاقة ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 510/ت في 3/1/1428هـ وللحصول على نسخة من قرار مجلس الخدمة المدنية يرجى استخدام الخدمة الالكترونية "التواصل الالكتروني".